

خصوصة المؤسسة العمومية لصالح عمالها

نحو وضع تصور يرفع الالتباس

بشير كشروود *

Résumé:

Le modèle de reprise des entreprises publiques économiques par les salariés (RES) est un modèle universel. Il contribue à la transformation de la structure juridique de la propriété des entreprises et motive l'initiative privée. Malgré la diversité des modèles, ils se ressemblent dans leur contenu et dans leurs objectifs.

En l'absence de règles et de critères définissant la population des entreprises pouvant aller à cette formule de privatisation en Algérie, l'initiative de la reprise de l'entreprise émane actuellement du collectif des travailleurs. La détermination de ces critères et leur mise en œuvre effective gagnerait à couper court à toutes tractations ou pressions sur l'administration à l'occasion de la mise sur le marché d'entreprises publiques.

Au vu de l'expérience acquise dans le montage de la RES jusqu'à lors, il est possible d'identifier des critères à retenir dans la classification des entreprises devant aller à ce type de privatisation.

* أستاذ مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر.

ملخص:

إن نموذج خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية لفائدة الأجراء، نموذج عالمي يعمل على المساهمة في تحويل البنية الاقتصادية لملكية المؤسسات ويشجع المبادرة الحرة للزيادة من فعالية النشاط الاقتصادي. ومهما تعددت هذه النماذج فإنها تتشابه في مضمونها وغاياتها. إن التطبيق الجزائري لاستعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية نموذج مستوحى من مثيله الفرنسي مع وجود بعض الخصوصيات التقنية أهمها، عدم وجود تمويل خارجي، كما أنه لا توجد مساهمات خارجية سواء في تكوين الشركة القابضة، أو بمناسبة تمويل المؤسسة المسترجعة. ومن خلال التجربة المتراكمة في مجال استرجاع الأجراء لمؤسساتهم في الجزائر نستطيع استخلاص بعض المعايير التي يمكن اعتمادها في تصنيف باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية لتوجيهها إلى هذا النوع من الخصوصية من أجل غلق الباب أمام كل مساومات أو ضغوطات قد تحدث.

1 - مقدمة

عرف الاقتصاد العالمي تغيرات كبيرة خاصة بعد سقوط المعسكر الاشتراكي وتحوله نحو النظام الرأسمالي الذي توسعت دائرته وطمغى ليصير النظام الغالب فتتبع سياسته وتطبق تقنياته وتستخدم توجيهاته وتصحيحاته المدعمة بمؤسسات دولية أساسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

إن قاعدة النظام الرأسمالي تنطلق من عقلية حق الملكية وحرية المبادرة على نحو مقولة آدم سميث "دعه يعمل دعه يمر". ومن بين التحولات الكبيرة التي عرفها النظام العالمي في إطار التوجه الرأسمالي، التخلي التدريجي للدولة عن المهام الاقتصادية والاضطلاع بمهام التأطير والتشجيع والمراقبة. لقد صارت للمبادرة الحرة الأولوية في كل السياسات المتبعة لتتحرى الدولة عن قطاعات كانت من صلاحياتها بصفة كلية أو جزئية.

اعتمدت الدول، في النظام الاشتراكي أو حتى النظام الرأسمالي، على مؤسسات تنفذ سياساتها وتحقق أهدافها سواء كانت اقتصادية اجتماعية، ثقافية وغيرها. وفي المقابل لم تكن هاته المؤسسات مطالبة بتحقيق المردودية المالية القصوى، الأمر الذي جعل قيمتها السوقية ضعيفة ونتائجها غالبا ما تكون سالبة تتحملها الدولة بأشكال متعددة أهمها محو الديون أو تأجيلها في إطار التطهير المالي.

لقد جاءت الخصخصة أو كما يطلق عليها أيضا بالخصخصة، كسياسة رأسمالية تعيد الملكية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بعد تنازل الدولة عنها بمقابل معتبر أو زهيد.

وبالطبع فإن أهمية الخصخصة المطبقة في البلدان الاشتراكية هي أكبر من تلك المحققة في الدول الرأسمالية باعتبار الأولى تغيير النظام برمته والثانية تدعم النظام القائم.

ويعتبر أهم برنامج في الخوصصة هو ذلك المحقق في أوروبا خلال الثمانينات والذي قامت به بريطانيا في عهد مارغريت تاتشر الوزير الأول 1979-1990 حيث مسّ ما يقارب 50% من القطاع العمومي محققا إيرادا يقارب 29 مليار جنيه استرليني.

ولقد تبعتها دول أخرى في أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ودول أوروبا الشرقية المحسوبة سابقا على المعسكر الاشتراكي وكذا بلدان إفريقية.

ومهما كانت الدولة والفترة التي يتم فيها إطلاق برنامج الخوصصة، فإن تقنيات الخوصصة تبقى هي نفسها ولا تخرج عن أحد الخيارات الثلاثة التالية والمتمثلة في اللجوء إلى:

• السوق المالي *Marché financier*

• المناقصات *Appels d'offres*

• الاتفاق *Gré à gré*.

ويعتبر الخيار الثالث حالة خاصة تختار فيها الدولة اللجوء إلى الاتفاق مع أطراف معينة باعتبارها تستجيب لإستراتيجية تكون قد حددتها. ومن بين هؤلاء الأطراف نجد العمال. إذ تقوم الدولة، وهي المقرر الأول والأخير في وضع برنامج الخوصصة، بالتنازل عن بعض المؤسسات لعمالها فهل توجد رؤية واضحة في تطبيق هذا البرنامج في الجزائر؟ وبعبارة أخرى هل كل المؤسسات الجزائرية معنية بهذه الطريقة في مجال الخوصصة؟ وإلا كيف يمكن تنميط سياسة التنازل لصالح العمال

ج- إن الخصوصية هي الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي باعتباره فلسفة اقتصادية واجتماعية بدأت تنقل من العالم وذلك من أجل التحول نحو اقتصاد السوق ومواكبة النظام العالمي الجديد. أي إنها رغبة في التحرر الاقتصادي.

د- الخصوصية هي عكس التأمين، فباعتبار أن التأمين هو تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العمومية، فإن الخصوصية هي الاتجاه المعاكس لذلك، وقد نجد العديد من المؤسسات التي كانت أصلا مؤسسات خاصة وتم تأمينها لأسباب متعددة، إيديولوجية، اقتصادية أو اجتماعية، تعود من جديد إلى القطاع الخاص من خلال خصوصيتها.

إن المرسوم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001² والمتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية في مادته 13، عرّف الخصوصية كما يلي :

" الخصوصية هي كل المعاملات (Transactions) التي تؤدي إلى تحويل ملكية :

- كل أو جزء من رأس المال الاجتماعي للمؤسسات ...
 - أصول تمثل وحدة اقتصادية مستقلة لمؤسسات تابعة للدولة
- لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية"

² العدد 47 لسنة 2001 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وعليه فإن التعريف المعتمد من طرف السلطات الجزائرية يتبع المفهوم الأخير من الاتجاهات الأربعة السالفة الذكر ليحصر عملية الخصخصة في مجرد تغيير الملكية لمؤسسات أو وحدات اقتصادية مستقلة تابعة للدولة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وبوضع هذا التعريف ضمن سياق الإصلاحات المعتمدة منذ التسعينيات، نجده يندرج عموماً ضمن الاتجاهات الأربعة.

2- دوافع الخصخصة :

يمكن حصر أهم دوافع الخصخصة في المحاور الأربعة التالية³:

أ- الدافع الاقتصادي :

إن الواقع الاقتصادي اليوم يؤكد بأن المؤسسات التي تنشط ضمن آليات السوق والمنافسة الحرة هي أكثر فاعلية وكفاءة وأداءاتها معتبرة مقارنة مع تلك التي تنشط ضمن آليات الاقتصاد العمومي.

إن هذا الدافع جعل الحكومات، مهما تعددت مشاربيها، بانتمائها إلى المعسكرات الرأسمالية، أو تلك التي كانت تنتمي إلى ما كان يسمى

³ صديق محمد عفيفي، التخصصية، لماذا وكيف؟ مكتبة عين شمس 2003

"بالمعسكر الاشتراكي"، جعلها تعمل على توسيع الملكية الخاصة وتدعيم حرية المبادرة الداخلية والخارجية.

ب- الدافع المالي :

إن عملية الخصخصة حتى ولو لم تكن عملية تجارية مربحة تتنازل من خلالها الدولة عن ممتلكاتها والمتمثلة في رأسمال المؤسسات العمومية بمقابل زهيد، فإنها سوف تدخر مبالغ كانت سوف توجهها لتدعيم أو إنقاذ مؤسسات عمومية فاشلة تابعة لها.

إن تخلص الدولة من هذه الأعباء التي تصير دورية مع المؤسسات التي تعاني مشاكل هيكلية، تسمح بتوجيه الإنفاق العمومي وترشيده في مجالات هي من مهام الدولة الحديثة.

ج- الدافع السياسي والقانوني:

إن تعميم القطاع الخاص لا يسمح للساسة استخدام المؤسسات لتحسين صورتهم السياسية من خلال فرض على هذه الأخيرة تقديم منتجات أو خدمات في غير مستوى التكاليف المتحملة. هذا ومن جهة أخرى فإن الخصخصة تكرر مفهوم الملكية الخاصة وتتميه لتجعل تثمين الأصول المتاحة مطية لنمو المجتمع ورقية.

إن الحكومات من خلال هذا الدافع تعمل على وضع السياسات المناسبة لتشجيع المستثمرين على اقتناء أحسن الفرص وتطوير النشاط الاقتصادي بما يعود بالفائدة على الأفراد والجماعات.

د- الدافع الاجتماعي :

تعتبر الخوصصة من أهم الوسائل التي تسمح بتطور الحرية الشخصية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، كما أنها يمكن أن تنظم العلاقات الاجتماعية على أساس الفوائد المتبادلة، فكلما زادت مصلحة عمال المؤسسة خاصة على مستوى مداخيلهم كلما حرصوا على البذل والعطاء لتستفيد المؤسسة من خدماتهم.

3- تقنيات الخوصصة :

بالنظر إلى تعريف الخوصصة المحدد في المرسوم 01-04 سالف الذكر والذي يركز على تحويل الملكية، يمكن سرد في عجلة تقنيات الخوصصة المناسبة لذلك.

أ- البيع العمومي للأسهم :

وتتمثل هذه التقنية في فتح رأسمال المؤسسة بصفة كلية أو جزئية إلى الجمهور العريض. ويتم في ذلك اللجوء إلى البورصة حيث يتم

الاكتتاب. ودون الخوض في خصوصية هذه الخوصصة التي تتطلب تحضيراً كبيراً وشروطاً متعددة، يمكن القول بأنها تمثل أكثر التقنيات استخداماً في البلدان المتقدمة وأفضلها من حيث الشفافية. وتعمد الدولة غالباً في استخدام هذه التقنية إلى التنازل التدريجي لحصص رأسمال المؤسسة العمومية الموضوعية للاكتتاب العام.

ب- البيع الخاص للأسهم :

تمثل هذه التقنية النموذج المطابق للتقنية السالفة بحيث يتم التنازل عن جزء أو كل رأسمال المؤسسة العمومية غير أنه لا يتم اللجوء إلى البورصة بل إلى عروض البيع التي تنشر في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها أو العروض بالاتفاق (Gré à gré).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة هي من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة الذي يسمح بها⁴ بناء على ملف خاص لذلك. وتطبق هذه التقنية التي يتم فيها التنازل لشخص طبيعي أو معنوي، على جل المؤسسات الصغيرة، المتوسطة والكبيرة إذا لم تخشى الدولة الوقوع في احتكار النشاط من طرف فرد أو مؤسسة معينة.

⁴ المادة 26 من المرسوم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية.

وتتدرج ضمن هذه التقنية بيع المؤسسات العمومية لصالح العمال، حيث تنظم المادة 29 من المرسوم 01-04 المذكور، هذه العملية والتي سوف يكون عرضها في النقاط اللاحقة.

ج- بيع أصول المؤسسة العمومية :

على خلاف التقنيات السابقة التي يتم فيها التنازل على المؤسسة كوحدة اقتصادية وقانونية متكونة من أصول وخصوم (موارد واستخدامات)، فإن هذه التقنية تقوم على بيع أصول المؤسسة العمومية دون الشخصية المعنوية. وتتمثل هذه الأصول في أجزاء متكاملة تكون وحدة اقتصادية مستقلة⁵، قد يتم التنازل معها للمشتري على جزء متفق عليه من عناصر الميزانية من مخزونات، حقوق أو ديون. وبناء على هذه التقنية فإن الشخصية المعنوية تبقى ملكا للدولة باعتبار خروج جزء من موجودات المؤسسة وليس كلها.

د- إدخال شريك بالرفع من رأسمال المؤسسة :

سمح المرسوم 01-04 سالف الذكر من خلال المادة 13 الفقرة الثانية، بخصوصية المؤسسة من خلال رفع رأسمالها الاجتماعي ليدخل شريك خاص في رأس المال الجديد.

⁵ المادة 13 من المرسوم 01-04 الفقرة الثالثة.

وتنفرد هذه التقنية بكون رأس المال الجديد يبقى في المؤسسة التي توسع به نشاطها من خلال الاستثمار أو تحقيق التوازن في الاستغلال. هذا على خلاف باقي التقنيات التي تحصل فيها الدولة على مقابل تنازلها عن المؤسسة.

وتناسب هذه الوضعية خاصة المؤسسات التي تكون في وضعية مالية حرجة متميزة بنقص في الاستثمار أو عدم قدرتها على توفير الموارد المالية الخارجية (الشركاء أو البنوك) لتوسيع نشاطها.

ثانيا : خصوصية المؤسسات لصالح العمال

1- عرض لنموذج الخصوصية لصالح العمال عبر التجارب الدولية

إن أهم نماذج الخصوصية لصالح العمال هي تلك التي تم تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا وفرنسا. وإن كان النموذجان الأوليان يتشابهان كثيرا إلا أن النموذج الفرنسي يقدم خصوصيات معينة.

أ- النموذج الأمريكي : والذي يطلق عليه "شراء الإطارات للمؤسسة على الحساب" (Leverage Management Buy Out (LMBO)

وهو نموذج انطلق في أمريكا خلال الستينات من القرن الماضي ثم عرف رواجاً كبيراً في أنحاء العالم. يتمثل هذا النموذج في وجود⁶:

- مجموعة من المسيرين يتميزون بالكفاءة ومحفيزين بإرادة قوية للبدل والعطاء، غير أنهم لا يملكون وسائل مالية كافية.
- يتحصلون على مؤسسة قد تكون فرعاً لمجمع أو مؤسسة عائلية وبالتالي هي مؤسسة متوسطة أو صغيرة.
- يتم إحداث تغيير جذري في المؤسسة بحيث يصير المسيرون والمالكون لا يمثلون إلا طرفاً واحداً وبالتالي يتحكمون في مصير المؤسسة.
- يتم تحقيق عملية الشراء بتمويل خارجي، الذي يتم تسديده بالرفع من مستوى الأرباح الناتج عن التحفيز الذي يتميز به المسيرون الجدد. إن نجاح العملية مرهون بتحقيق التوازن المالي خلال كل فترة القرض. ومما سبق عرضه يمكن ذكر شروط نجاح هذا النوع من الخصخصة لفائدة العمال :

⁶ J.BERTRANDON, Acquisition d'entreprises à crédit LMBO,MBO,RES 2^{ème} Ed. DELMAS, 1994 p. 11-13.

- إن عملية اختيار الإطارات لبعضهم البعض تحت رغبة واحدة تتمثل في إنجاح مشروع شراء المؤسسة هو من أهم أسباب النجاح. فهذا الدافع سوف يتطلب منهم تضحيات كبيرة على مستوى التمويل من جهة والتواجد الدائم والاستعداد على البذل والعطاء في أي وقت من جهة أخرى.
- اختيار مؤسسة مناسبة والتي تتميز بـ :
 - ❖ الثبات في النشاط وذات مردودية محققة أو كامنة.
 - ❖ التمتع بمكانة مقبولة في سوق لا تشوبه التذبذبات الاحتكارية.
 - ❖ وجود تنظيم إداري محكم.
 - ❖ مستوى تداين ضعيف متعلق خاصة بالاستغلال، وهو ما يؤكد أن المؤسسة ليست حديثة النشأة.
 - ❖ توفير استثمارات لا تحتاج إلى تجديد كبير خلال السنوات الأولى خاصة.
 - ❖ أهمية أصول المؤسسة التي تشجع الممولين منح القروض.
- إحترام توازن مالي ينتج أساسا من طبيعة تمويل عملية شراء المؤسسة والقدرة على تسديد القروض من خلال النتائج المالية المحققة. ويتعين احترام هذا التوازن لمدة طويلة تدوم من 5 إلى 10 سنوات. وهو جهد معتبر ينتظر العمال.

- وجود نظام ضريبي مشجع، فباعتبار التكاليف المالية المعتبرة التي يتحملها المشروع، يتعين وجود نظام ضريبي يأخذ بعين الاعتبار هذا الوضع ويعمل على عدم الرفع من مستوى الأعباء الواجب تحملها من طرف المؤسسة. وهي امتيازات قد تكون مؤقتة تمنحها الدولة.
- محيط مالي مشجع : إن تمويل شراء المؤسسات على الحساب (LMBO) من طرف البنوك والمؤسسات المتخصصة يعتبر عملية تمويل غير عادية باعتبار :
 - ❖ ضعف أو انعدام مساهمات الإطارات (العمال) في عملية الشراء.
 - ❖ حجم وأهمية المبالغ المقدمة.
 - ❖ أجل التسديد طويل أو متوسط الأجل مبني على الأرباح المحققة من طرف المؤسسة.
 - ❖ عدم وجود ضمانات تغطي المخاطرة إذ لا يمكن رهن المؤسسة لأنها ليست ملكا لأصحابها بعد، وعدم توفر ضمانات شخصية يقدمها الملاك الجدد.
- محيط قانوني مناسب يتمثل في وجود مكاتب دراسات متخصصة في قوانين الأعمال التي تستجيب لمتطلبات الهندسة المالية التي يفرضها هذا النوع من المشاريع.

ب- النموذج الفرنسي : استعادة المؤسسة من طرف الأجراء

La Reprise des Entreprises par ses Salariés (RES)

لقد جاء القانون الفرنسي⁷ الموقع في 09 جويلية 1984 المعدل بقانون 17 جوان 1987 ليضع لبنة جديدة لشراء المؤسسات من طرف المستخدمين.

إن هذا النموذج، وإن اعتمد في فلسفته على النموذج الأمريكي سالف الذكر، إلا أنه يقدم بعض الخصوصيات نوجزها فيما يلي :

- إن استرجاع المؤسسة يكون من طرف كل الأجراء بدون أي تمييز بينهم في السلم الهرمي على شرط إبداء الرغبة في ذلك من جهة وأن يتوفر لديهم أقدمية في المؤسسة تفوق السنة من جهة أخرى.
- لذا نجد في هذا النموذج كل أصناف الأجراء من إطارات مسيرة وعمال يمثلون المالكين الجدد الذين يتم التمييز لديهم بين وضعيتي المالك والأجير. فلما يكون العامل مالكا فإنه يستخدم حقه في التصويت على مستوى الجمعية العامة أو من خلال ممثليه على مستوى مجلس الإدارة وبالتالي يشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في القرارات التي تهتم المؤسسة، منها اقتسام الأرباح.
- ومن جهة أخرى، فعندما يكون العامل أجيرا فإنه يستفيد من أجره تعبر على مقابل الجهد المبذول ويخضع بذلك لمختلف القوانين وتنظيمات المؤسسة، كالقانون الداخلي والاتفاقيات الجماعية مثلا. ويمكن للعامل

⁷ Journée d'information sur le RES : projet Europe Aid 121.969 Mai 2007.

أن يفقد إحدى هاتين الصفتين أو كلاهما عند التنازل عن الأسهم أو الانسحاب من المؤسسة.

• يتميز التركيب القانوني لعملية استرجاع العمال لمؤسستهم بقلة المرونة إذ يتطلب وجود اعتمادات تشترطها الإدارة للسماح بقيام العملية، كما تبقى هذه الأخيرة على حق النظر في سير العملية باعتبار أن الدين لم يسدد كلية.

• النظام الجبائي المعتمد يمنح تخفيض ضريبي يغطي العبء المالي المترتب عن عملية الاقتراض الخاص بالشراء.

• يرتبط التركيب المالي للعملية بالمحيط الاقتصادي الفرنسي.

وفيما يخص تنفيذ عملية استرجاع المؤسسة من طرف عمالها فإنها تتمثل في الإجراءات التالية :

• أن يقوم العمال الراغبون في استرجاع مؤسستهم بإنشاء شركة قابضة (Holding)، إما لوحدهم أو بمساعدة شركاء آخرين، على أن يحوز العمال بالضرورة على أكثر من 50% من حق التصويت في الشركة.

• تقوم الشركة القابضة المكونة بشراء على الأقل 50% من حقوق المؤسسة المعنية. ويمكن تمويل عملية الشراء هذه سواء بالأموال الخاصة للشركة القابضة أو باللجوء إلى القروض البنكية. وفي هذا الصدد تسدد الشركة القابضة أصل القرض عن طريق الفوائد المحصلة

من المؤسسة المشتراة والتي تصير فرع لها، أما الفوائد فتكون عن طريق التخفيض الضريبي المحصل.

وعند انتهاء عملية الاسترجاع، يمكن دمج المؤسستين لتصير مؤسسة واحدة.

2- عرض نموذج الخصوصية لصالح العمال عبر التجربة الجزائرية :

حددت المادة 29، الفقرة الأولى من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، حق العمال في استعادة مؤسستهم بناء على النص التالي : "يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي تجب ممارسته في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء".

وبناء على هذه المادة، تُعطى الأولوية للعمال لاسترجاع مؤسستهم إذا كانت لهم الرغبة في ذلك. ولقد منحت لهم المادة أعلاه هذا الحق الواجب استخدامه في أجل أقصاه شهر واحد منذ تاريخ تأكيد عرض التنازل للأجراء.

لقد أحدثت هذه المادة وخاصة النص الفرنسي لها نوعا من الغموض جعلت العديد من المؤسسات تعرف اضطرابات وصراعات عند محاولة خصوصيتها لأطراف خارجية، إذ يعتمد العمال إلى استخدام حق الشفعة كمطية للوقوف ضد عملية التنازل تصل إلى منع المشتري من استلام

ممتلكاته على الرغم من استيفاء مجمل الشروط القانونية والإدارية المتعلقة بالمؤسسة التي تمت خوصصتها. المادة 29 أعلاه في الفقرة الأخيرة إمكانية استخدام التنظيم لتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة.

وبالفعل فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001⁸ الذي يحدد شروط استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية. وفيما يلي قراءة موجزة لمحتوى هذا القانون.

فيما يخص صيرورة العملية :

- تنطلق العملية بالقرار المتعلق باستعادة الأجراء لمؤسستهم الاقتصادية، المتخذ من طرف مجلس مساهمات الدولة⁹ وذلك بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات.
- يقوم الأجراء، أصحاب الأقدمية التي تعادل السنة في تاريخ تبليغ عرض التنازل، بإخطار شركة تسيير المساهمات (S.G.P) التي تنتمي لمؤسستهم إليها، بنيتهم في الشراء، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد.

⁸ أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 لـ 11 نوفمبر 2001.

⁹ أنظر المواد من 8 إلى 12 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 والمرسوم التنفيذي 01-253 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمة الدولة سيره المؤرخ في 10 سبتمبر 2001.

• ينتظم الأجراء المعنيون بعملية الشراء في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة المزمع التنازل عنها، على أن يساهم كل منهم حسب إمكانياته دون أن يتحصل أحدهم على أكثر من 49% من حقوق التصويت في الشركة الجديدة.

• فيما يخص الأجراء الذين لا يرغبون في استعادة مؤسستهم، فيخبرون بين البقاء كأجراء أو أن يتلقوا تعويضات حسب التشريع المعمول به.

فيما يخص الامتيازات الممنوحة :

• يتم تقييم المؤسسة المراد التنازل عنها للأجراء من طرف خبراء وحسب الطرق المتعارف عليها في المجال، ويستفيد العمال بتخفيض قد يصل إلى 15% من مبلغ التنازل.

• يتم تسديد حصة أولية، غالبا ما تساوي المبلغ المحدد لرأسمال الشركة التي أنشأها الأجراء، ويسدد الباقي على أقساط سنوية تسدد في نهاية كل سنة في حدود 20 سنة كحد أقصى.

• يستفيد الأجراء أيضا من تأجيل لمدة سنتين لأول تسديد ولا تطبق الفوائد على الأقساط المؤجلة إلا بعد السنة الخامسة وبمعدل فائدة قدره 6%.

فيما يخص الضمانات: (Canava) ¹⁰ نيشا رجا اعتمادا على بقا

- يتم رهن السندات المستعادة لصالح الخزينة العمومية بقدر المبلغ الباقي تسديده.
- لا يمكن التنازل عن الشركة المستعادة إلا بعد مرور خمس سنوات وتكون موضوع صفقة تجارية تقوم بها الشركة المستعيدة بعد تسديد المبلغ كلية.

- في حالة التنازل عن السندات قبل انقضاء الأجل، تسدد الشركة المستعيدة التخفيض الذي استفادت منه وكذا باقي الامتيازات الممنوحة.

ثالثا : تصور المؤسسات المناسبة للخصوصية حسب الاستعادة من طرف العمال :

1- دراسة إحصائية لنوعية المؤسسات التي استعيدت من طرف العمال.

بهدف وضع تصوّر واضح لنوعية المؤسسات التي يتعين إدراجها ضمن نموذج الخصوصية العمال الذين يستعيدون مؤسساتهم، يجدر بنا التطرق إلى خصوصية المؤسسات التي تم التنازل عنها لصالح العمال من خلال التجربة العملية التي قامت بها مجموعة من شركات تسيير المساهمات (S.G.P).

لقد تم الاعتماد على استبيان¹⁰ (Canevas) شمل مجموعة من

المعلومات نلخصها فيما يلي :

- معلومات مالية واقتصادية عن المؤسسة المتنازل عنها.
- معلومات مالية واقتصادية تخص المؤسسة المستعيدة.
- معلومات حول شروط استعادة المؤسسة من طرف الأجراء.
- معلومات حول الظروف الحالية (إلى غاية جويلية 2006) للاستغلال في المؤسسة المسترجعة.


إن استغلال مجمل المعلومات مكن من تقديم المعطيات التالية والخاصة بـ 59 مؤسسة تم استرجاعها من طرف الأجراء.

¹⁰ معطيات إحصائية تم جمعها في جويلية 2006 تحت التغطية الإدارية لوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات والتي مست كل المؤسسات التي خوصصت لصالح العمال إلى غاية ذلك التاريخ.

1- دراسة إحصائية لهيكلية العينة : (معاملات العينة) : دراسة إحصائية لهيكلية العينة - ب

أ- التصنيف حسب طبيعة النشاط : (معاملات العينة) : دراسة إحصائية لهيكلية العينة - ب

يظهر تصنيف هذه العينة حسب طبيعة النشاط كما يلي :




الشكل 1 : رسم تمثيلي لعدد المؤسسات بحسب مؤشر طبيعة النشاط

يلاحظ من خلال معطيات الجدول، أن استرجاع المؤسسة لصالح العمال مسّ مجموعة من النشاطات (13) أغلبها لا تتطلب تكنولوجيا متطورة. وتمثل النشاطات الخمسة الأولى 78 % من مجمل المؤسسات.

توزيع العينة حسب طبيعة النشاط :

لذلك، فإننا نلاحظ أن العينة تتكون من 13 مؤسسة اقتصادية، وهي:

ب- تصنيف حسب أهمية عدد العمال: نبيعا فليها فيالصم فسال 1-
يظهر تصنيف المؤسسات حسب أربع مجالات لعدد العمال كما يلي:



الشكل 2 : رسم تمثلي لعدد المؤسسات بحسب مؤشر عدد العمال


بالنسبة للعينة المتاحة، نجد أن المؤسسات المسترجعة من طرف عمالها هي تلك التي تحوز على عدد قليل من الأجراء. إذ أن 85 % منها توظف أقل من 100 عامل. أكبر عدد من المؤسسات هي تلك التي توظف ما بين 20 و 50 عاملا.

ج- تصنيف المؤسسات حسب مؤشر الفائض الخام للاستغلال (EBE) المتوسط لثلاث سنوات :

يعبر الفائض الخام للاستغلال على¹¹ النتيجة الاقتصادية التي تحققها المؤسسة ومنه مدى قابليتها على مواصلة النشاط (Viabilité).

¹¹ Josette Peyrard, l'Analyse financière édition Vibert P15.

ويظهر تصنيف المؤسسات حسب هذا المؤشر المعطيات كما يلي :




الشكل 3 : رسم تمثيلي لعدد المؤسسات بحسب مؤشر الفائض الخام للاستغلال

من المعطيات نستخلص أن ثلثي المؤسسات قابلة لمواصلة النشاط (Viabes) حيث أن متوسط فائض الاستغلال موجب. وأهم مجال هو الخاص بالمؤسسات التي تقدم مستوى أقل من 5 مليون دينار جزائري.

د- تصنيف المؤسسات حسب مجموع الميزانية :

يظهر تصنيف المؤسسات حسب هذا المؤشر ما يلي:




الشكل 4 : رسم تمثيلي لعدد المؤسسات بحسب مؤشر مجموع الأصول

نستنتج من هذا الشكل أن $\frac{3}{4}$ المؤسسات (73%) تحتوي على مجموع أصول أقل من 100 مليون دينار. أهم مجال هو الخاص بالمؤسسات التي تحتوي على مجموع الميزانية أقل من 50 مليون دينار.

هـ - تصنيف المؤسسات حسب أهمية الاستثمارات :

بناء على هذا المؤشر تظهر المؤسسات كما يلي :



الشكل 5 : رسم تمثيلي لعدد المؤسسات بحسب مؤشر الاستثمار الصافي

يتجلى أن 93% من المؤسسات تتوفر على مستوى استثمار أقل من 100 مليون دينار.

2- نحو تشكيل نوعية المؤسسات القابلة للخضوع لنموذج الاستعادة من طرف الأجراء.¹²

بناء على التحليل الإحصائي لمعطيات المؤسسات التي أدرجت ضمن هذا النوع من الخصوصية، نجد أنها تأخذ كلها شكل المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

وحسب القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001¹² والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجده يعرفها بناء على ثلاثة معايير كالتالي :

"المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (PME) هي المؤسسة التي :

- توظف عدد من العمال أقل من 250 عامل.
- تتوفر على مجموع الميزانية أقل من 500 مليون دج أو تحقق رقم أعمال أقل من 2.000 مليون دج".

و بتطبيق هذه المعايير على العينة نجد أن :

- 97 % من المؤسسات المدروسة (57 من أصل 59) توظف أقل من 250 عامل.

- و ضمن هذه العينة المحددة (97 %) نجد أن 91 % (أي 52 من أصل 57) لديها مجموع ميزانية أقل من 500 مليون دج.

¹² أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 لسنة 2001.

- وبالنسبة لرقم الاعمال فإن الـ 52 مؤسسة لديها رقم أعمال أقل من 2.000 مليون دج أي 100 % من المؤسسات المحددة (52).
وعليه يمكن الانتهاء إلى أن مجال استعادة المؤسسات من طرف الأجراء هو خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة.
- إن الدراسة الإحصائية المرفقة لـ 52 مؤسسة التي مرت للخصوصية لصالح الأجراء والتي تأخذ شكل مؤسسات متوسطة وصغيرة، يمكن استخلاص معايير المؤسسات التي تتوفر لديها احتمالات كبيرة للنجاح والبقاء في السوق. فبالرجوع إلى الفعالية الاقتصادية المحددة عن طريق فائض الخام للاستغلال تظهر 31 مؤسسة يكون فيها هذا المؤشر موجب ولديها برنامج نشاط ثابت أو في ارتفاع ينبئ بمستقبل قليل المخاطر.
- وبالاعتماد على هذه العينة المتميزة نجد المعايير الثلاثة التالية كما يلي:
- عدد عمال أقل من 100 عامل.
- حجم استثمار أقل من 50 مليون دج.
- قطاع النشاط الصناعات التحويلية والخدمات.

الخاتمة : إن سياسة الجماعة الاقتصادية الجزائرية لا تهدف إلى

إن نموذج الخصوصية لفائدة الأجراء من خلال استرجاعهم لمؤسساتهم العمومية الاقتصادية، نموذج عالمي يعمل على المساهمة في تحويل البنية القانونية لملكية المؤسسات ويشجع المبادرة الحرة للزيادة من فعالية النشاط الاقتصادي.

ومهما تعددت هذه النماذج فإنها تتشابه في مضمونها وغاياتها إلا أن الاختلاف قد يكمن في طبيعة السياسات المتبعة من طرف النظام المطبق لها وفي بعض الخصوصيات التقنية التي تجعل هذه النماذج منفصلة.

إن التطبيق الجزائري لاستعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية المكرس في مرسوم خاص يطبق المادة 29 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو مستوحى من النموذج الفرنسي مع وجود بعض الخصوصيات التقنية أهمها عدم وجود تمويل خارجي بل إن الدولة هي التي تقدم قرضا للأجراء قد يصل إلى 20 سنة لتسديد قيمة المؤسسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا توجد مساهمات خارجية في تكوين الشركة القابضة ولا بمناسبة تمويل المؤسسة المسترجعة.

إن المبادرة في إبداء الرغبة لاسترجاع المؤسسة من طرف الأجراء هي مبادرة تابعة أساسا من طرف العمال وذلك في غياب قواعد ومعايير تعين المؤسسات العمومية الاقتصادية الممكن عرضها على العمال عن

غيرها والتي يمكن عرضها على مستثمرين خواص محايين كانوا أو أجنب.

وتحديدا لهذه المعايير والعمل على تطبيقها في الميدان، يغلق الباب أمام كل مساومات أو ضغوطات قد تحدث بمناسبة خصوصية أية مؤسسة عمومية. وهو في الحقيقة تنفيذ لأول عملية تتجزأ بإقرار مجلس مساهمات الدولة عرض التنازل إلى الأجراء عن مؤسستهم.

ومن خلال التجربة المتراكمة نستطيع في مجال استرجاع الأجراء لمؤسستهم وضع بعض المعايير التي يمكن اعتمادها في تصنيف باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية لتوجيهها إلى هذا النوع من الخصوصية.

وتتمثل هذه المعايير في :

- تخصيص المؤسسات المتوسطة والصغيرة (PME) عن غيرها من المؤسسات.
- تعيين المؤسسات المتوازنة ماليا والتي تتمتع بأفق نشاط مرضي.
- اعتماد المؤسسات التي يكون عدد عمالها قليل.
- اختيار المؤسسات التي يكون حجم استثمارها مقبولا ولا تحتاج إلى استثمارات كبيرة.
- تفضيل المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التحويلية والخدمات.

وفي الختام فإن تحديد المعايير لا يمثل إلا إطار شامل يعمل على تسهيل اختيار المؤسسات الممكن إدراجها ضمن هذا النوع من الخوصصة، ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال المرجع النهائي إذ يجب دراسة الحالات الخاصة، ولكل مقام مقال.

المراجع:

1. أحمد ماهر : دليل المديرين في الخوصصة، الدار الجامعية القاهرة 2002.
2. صديق محمد عفيفي، التخصصية، لماذا وكيف ؟ مكتبة عين شمس 2003 الإسكندرية.
3. المرسوم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية.
4. المرسوم التنفيذي 253-01 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001.
5. معطيات إحصائية تم جمعها في جويلية 2006 تحت التغطية الإدارية لوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات والتي مست كل المؤسسات التي خوصصت لصالح العمال إلى غاية ذلك التاريخ.
6. J.BERTRANDON, Acquisition d'entreprises à crédit LMBO,MBO,RES 2ème Ed. DELMAS, 1994.
7. Josette Peyrard, l'Analyse financière édition Vuibert 8^{ème} édition, 2000.
8. Journée d'information sur la RES : projet Europe Aid 121.969 Mai 2007, MIPI.

المؤسسات المالية الإسلامية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية لا يمكن أن تكون بديلاً عن المؤسسات المالية التقليدية، بل هي مكملة لها. وهذا يعني أن المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تكون قادرة على توفير الخدمات المالية التي يحتاجها المجتمع، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية. وهذا يتطلب من المؤسسات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية، وأن تكون قادرة على توفير الخدمات المالية التي يحتاجها المجتمع، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية.

المراجع:

1. 2002، مجلة التمويل الإسلامي، العدد 1، ص 1-5.
 2. 2003، مؤتمر "التمويل الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية"، جامعة القاهرة، ص 1-5.
 3. 2001، مجلة التمويل الإسلامي، العدد 1، ص 1-5.
 4. 2001، مجلة التمويل الإسلامي، العدد 1، ص 1-5.
 5. 2006، مجلة التمويل الإسلامي، العدد 1، ص 1-5.
 6. LIBERTANDON, Acquisition d'entreprises à crédit LMBOMBORES 2ème Ed. DELMAS, 1994.
 7. Josette Peyraud, L'analyse financière édition Vuibert 8^{ème} édition, 2000.
 8. Journée d'information sur la RES : projet Europe Aid 121.999
- Mai 2007, IMPI.